

قرار رقم 55 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة الصادر
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة
سوس ماسة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
المديرية العامة للمصالح

مصلحة الموارد البشرية واللوجستيك

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وتبعاً للمواد 101 و103 و124 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 فبراير 2011، المتعلق بكيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المنشور رقم 7/2013 الصادر عن رئاسة الحكومة في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- بناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة عدد 362 المتخد خلال دورته العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 1 يوليوز 2019 المتعلق بالصادقة على الهيكل التنظيمي لإدارة جهة سوس ماسة، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية؛
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D47920 بتاريخ 31 يونيو 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهياكلها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة سوس ماسة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

- مدير الشؤون المالية والمجالية
- مدير الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية والتعاون

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة سوس ماسة المشار إليها في المادة الأولى في وجه المترشحات والمترشحين من الأطر العليا التابعين لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص المستوفون للشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية.
- أن يكونوا مرتبيين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على دبلوم جامعي عالي أو إحدى شهادات التعليم العالي التي تخول لهم الترتيب في السلم 11 أو ما يعادله.
- أن يكونوا قد مارسو مهام المسؤولية والإشراف الإداري والتسخير والتأطير والتنسيق، لا تقل عن مهام رئيس قسم بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية لمدة لا تقل عن 8 سنوات.

- أن يكونوا متوفرين على إلمام كبير باختصاصات الجماعة الترابية ومهامها وطرق تدبير شؤونها، وعلى مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم وخاصة في المجالات المتعلقة بالتدبير المالي والبرمجة والتخطيط الترابي والقضايا المتعلقة بالتنمية.

بالنسبة لمدير الشؤون المالية والمالية

- ان يكونوا متوفرين على مؤهلات وكفاءات عالية ومعرفة جيدة في الأنظمة والمساطر التي تهم اختصاصات الجهة في مجالات التدبير المالي والإداري والمجالي.

بالنسبة لمدير الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية والتعاون

- ان يكونوا متوفرين على مؤهلات وكفاءات عالية ومعرفة جيدة بالأنظمة والمساطر التي تهم اختصاصات الجهة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعاون.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة لتقلده في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه في كفاءة المترشح؛ و تتضمن:

- ❖ سيرة ذاتية تشمل مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، بالإضافة إلى المهام والوظائف التي زاولها؛
- ❖ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ❖ قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- ❖ قرار التعيين في منصب المسؤولية؛
- ❖ ترخيص كتابي من طرف الإدارة المشغلة مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين (2) بمقر الجهة الكائن بالحي الإداري، شارع **العنوان الكافي**، أكادير، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم **الأربعاء 30 سبتمبر 2020** إلى غاية **الجمعة 16 أكتوبر 2020** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للجهة www.emploi-public.ma وعلى بوابة العمومية للتوظيف www.soussmassa.ma وعلى المترشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية عبر نفس الموقع الإلكتروني.

2 سبتمبر 2020

رئيس

ك.ج.

تأشير

السيد

والى

جهة

سوس

マサ

طة

وزا

رة

الدا

خل

ل

ف

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د

ل

ي

د</